علم الفرائض، وهو من العلوم القريبة من العقل والجفاف، قد أحاطت بدقائقه ثلاث آيات كريمات متوسّطات الحجم تسيل رقةً وعذوبةً للطفها وتدفّق مائها وكثرة رونقها ووضوح معانيها ومتانة مبانيها.

وما هذه الآيات الكريمات الثلاث، والثّلاث فقط ، الّتى أحاطت بعلم المواريث خُبرا، وخفّت، لخفّتها وسلاستها، النّفوس والقلوب، بهجةً وبِشرا ؟ إنّهما الآيتان الأوليان من الآيات الكريمات الأربع الّتى نحن بصددها فى هذا القسم، وكذلك الآية الكريمة الأخيرة فى سورة النّساء الكريمة . قال تعالى : ﴿يستفتونك قُلِ اللّه يفتيكم فى الكلالة . إن امرؤٌ هَلَكَ ليس له ولدٌ وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك . وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين . يبيّن اللّه لكم أن تضلّوا . واللّه بكلّ شىءٍ عليم﴾ .

وإليك ما يقول ابن تيمية رحمه اللّه تعالى رحمةً واسعة فى شأن هذه الآيات الكريمات [1] : «فإن اللّه أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصّلة، ذكر فى الأولى الأصول والفروع، وذكر فى الثّانية الحاشية الّتى ترث بالفرض كالزوّجين وولد الأمّ، وفى الثّالثة الحاشية الوارثة بالتّعصيب وهم الإخوة لأبوين أو لأب»

## الآية رقم ( ١١ )

قال تعالى

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ
فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا
ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٣ /٣٤٣ .

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

سبب النزول

قال البخاريّ عند تفسير هذه الآية (١) : « حدّثنا إبراهيم بن موسى حدّثنا هشام أنّ ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه قال : عادنى رسول اللّه ﷺ وأبو بكر فى بنى سَلِمة ماشيين فوجدنى النّبى ﷺ لا أعقل شيئا . فدعا بماء فتوضّأ منه ثمّ رش علىّ فأفقت فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول اللّه ؟ فنزلت: ﴿يوصيكم اللّه فى أولادكم، للذّكر مِثْلُ حظّ الأنثيين﴾.

وكذا رواه مسلم والنّسائىّ من حديث حجّاج بن محمّد الأعور عن ابن جريج به . ورواه الجماعة كلّهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمّد بن المنكدر عن جابر(٢) .

حديثٌ آخر فى سبب نزول الآية . قال أحمد : «حدّثنا زكريّا ابن عدىّ حدّثنا عبيد اللّه - هو ابن عمْرو الرّقّى - عن عبد اللّه بن محمدّ بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلاّ ولهما مال . قال : فقال : يقضى اللّه فى ذلك ، فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول اللّه ﷺ إلى

(١) صحيح البخارى ٦ /٥٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٧ وانظر أسباب النّزول للواحدى ١٧٦ وتفسير الطّبرىّ ٤ /١٨٦

عمّهما فقال : أعط ابنتى سعد الثّلثين، وأمّهما الثّمن، وما بقى فهو لك » .

وقد رواه أبو داود ، والتّرمذىّ ، وابن ماجة من طريقٍ عن عبد اللّه بن محمدّ بن عقيلٍ به . قال التّرمذىّ : ولا يُعْرَفُ إلا من حديثه.

والظّاهر أنّ حديث جابر الأوّل إنّما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السّورة كما سيأتى، فإنّه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنّما كان يرث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعاً للبخارىّ فإنّه ذكره هاهنا . والحديث الثّانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية . واللّه أعلم [1].

إنّ ربّ العزّة، الذى وسعت رحمته كلّ شىء، والّذى جعل لبرّ الوالدين شأناً أى شأن، فما أكثر المواضع فى القرآن الكريم الّتى قرن ربّ العزّة فيها بين الأمر بإفراده جلّ وعلا بالعبادة وبين برّ الوالدين والإحسان إليهما، إنّ ربّ العزّة يوصى الآباء والأمهات بأبنائهم وبناتهم فى مجال المال والميراث، وبهذا يتبينّ حقّاً أن رب العزّة أحنى على العباد من الوالد على ولده والوالدة على ولدها . وحينما نتبّين أنّ هذه هى الوصيّة الوحيدة فى القرآن الكريم الّتى يؤمر فيها الوالدان، بينما جرت العادة أن تكون الوصايا متجهةً إلى الأبناء مراعاةً لحقوق الآباء والأمهات، ندرك شيئاً من أهمّيّة المال وخطورة الميراث، بحيث إنّ ربّ العزّة أعطى كلّ ذى حقٍّ حقّه . ولمّا كانت العادة قد جرت بأن يُتَوفىَّ الوالدان قبل الأولاد، وأن يلحق الكبار بالرّفيق الأعلى قبل الصّغار، لذا كان الحديث متّجهاً إلى هؤلاء الكبار، وكان الحديث فى هيئة الوصيّة للوالدين . وإنّ لسان الحال يقول للوالدين :

(١) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٧ وانظر أسباب النزول للواحدى ١٧٧ وتفسير الطبرى ٤ /١٨٥

اتّقوا اللّه تعالى فى أبنائكم وصغاركم، والتزموا بتطبيق ما أوصيتكم به فى ميدان الميراث ومجال توزيع التركة، وراقبوا اللّه تعالى فى أولادكم وفيمن يرثونكم، اعدلوا ولا تظلموا، أقسطوا ولا تجوروا، اتركوا المال الّذى آتاكم اللّه تعالى إيّاه وجعلكم مستخلفين فيه على حاله، فإنّ ربّ العزّة هو الّذى تكفّل بتوزيعه وجعل لكلّ شخص نصيبه وحظّه، ولم يترك هذه العمليّة لواحد من خلقه وفى مقدّمتهم حبيبه المصطفى ﷺ . حذار أن يستخفنّكم الشيطان ويزين لكم الباطل فتتّخذوا آيات اللّه تعالى هزواً بعدم امتثال أحكامى، وفى مقدمتها أحكامى فى المواريث . وإن لسان حال الآية الكريمة يقول كذلك : إنّ من يستخفّه الشّيطان الرّجيم والنّفس الأمارة بالسّوء فيعمل بغير وصيّتى فى الميراث وأمرى فى توزيع التّركة إنّما هو ذلك الّذى لا يرضى بأحكامى، والذى يريد تبديلها، والّذى يحكم بغير ما أنزلت وبغير ما أمرت، الّذى يتّخذ آياتى هزوا، ولا يخشانى ولا يخشى عذابى، ولا يخاف لقائى ، فله يوم القيامة عذاب مهين ، على نحو ما بيّن السّياق بعد ذلك .

وإن لسان حال الآية الكريمة يقول كذلك للطّائعين المنفذّين للوصايا الحاكمين بما أنزل اللّه تعالى وأمر، بأنّ لكم عندى جنات النّعيم خالدين فيها ، على نحو ما بين السّياق أيضاً .

والحقيقة أنّا حينما ننعم النّظر فى دنيا الواقع ونفتش عن أهمّ الأسباب الّتى مزقت الكثير من البيوتات كلّ ممزّق، وبعثرت الأسر شرّ بعثرة، نتبيّن أنه عدم الحكم بما أنزل اللّه تعالى فى مجال المال والميراث. إنّ العداوة الّتى يورثها الكبار الصّغار هى بمقدار التفرقة بين الأبناء فى المعاملة، وتفضيل بعض الذّرّيّة على بعضهم الآخر، فى مجال المال فى المقام الأوّل .

وحينما نتبيّن أنّ لفظ الجلالة «اللّه» إنّما يستعمل فى العموم

والشمول ندرك عموم الوصيّة والأمر بها فى القول : ﴿يوصيكم اللّه فى أولادكم﴾ .

وفى القول : ﴿للذّكر مثل حظّ الأنثيين﴾ نتبين الابتداء بالرّجل لأنّ ربّ العزّة الّذى يعلم ما خلق، والّذى هيّأ الرّجل للعمل والكدح، جعل له حقّ القِوامة على المرأة . ومن مقوّمات القوامة المال الّذى يأتى عن طريق العمل والكدح، لأنّ الرّجل مهيّأٌ لذلك، و الّذى يأتيه عن طريق الميراث بأكثر ممّا يأتى المرأة، لحاجته الأكثر للإنفاق . إنّ تقديم الذّكَر فى الذّكر وتأخير الأنثى مُنبّهٌ على دور الرّجل الأكبر فى مجال المال، حصولاً عليه وإنفاقاً له، وعلى أنّ له حقّ القِوامة على المرأة .

وفى القول : ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾ تبيينٌ لحظ البنات المتروكات . فإن كُنّ فوق اثنتين بأن كنّ ثلاثاً فأكثر فلهن ثُلُثَا ما ترك الأب. وكذلك إن كنّ اثنتين، لأنّ الثّلثين للأختين فى قوله تعالى فى الآية الكريمة الأخيرة من السّورة الكريمة : ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك﴾ وبهذا يكون القول : ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾ قد تجاوز الاثنتين اكتفاءً بقرينة الأختين اللّتين استحقتا الثلثين، إذ من باب الأولى أن تستحقّ البنتان الثّلثين وهما الأقرب من الأختين . ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾ والمعنى وإن كانت المتروكة بنتاً واحدة فلها نصف التّركة .

وفى القول ﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولدٌ﴾ يلاحظ مجيء هذه الزيادة الضّرورية ﴿لكلّ واحد منهما﴾ فَفُهم أنّ السّدس لكلّ من الأبوين فى حال وجود الولد، ذكراً كانَ أو أنثى،

ألحق بالولد ولد الابن وبالأب الجدّ [١] ولو أنّ هذه الزيادة الضرورية لم تأت لفُهم اشتراك الأبوين فى السّدس . ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثّلث﴾ أى ولأبيه الثّلثان[٢] إن ثمة اكتفاءً بالنّطق بحقّ الأمّ حينما لا يكون للمتوفىّ ولد، لأنّ حقّ الأب مفهومٌ ضمنًا.

﴿فإن كان له إخوةٌ﴾ أى اثنان فصاعداً، ذكوراً أو إناثا، ﴿فلأمّه السّدس﴾ والباقى للأب ولا شىء للإخوة [٣] وبشأن القول : ﴿من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين﴾ يقول ابن كثير [٤] : «أجمع العلماء من السّلف والخلف على أنّ الدّين مقدّم على الوصيّة وذلك عند إمعان النّظر يفهم من فحوى الآية الكريمة» والحقيقة أنّ القول : ﴿من بعد وصيّة يوصى بها أو دين﴾ يتحدّث عن الميراث والوصيّة والدّين إذ المعنى : وإرث مَن ذُكر ما ذُكر [٥] من بعد وصيّة يوصى بها المتوفّى أو دينٍ عليه. وإنّما تقدّم ذكر الوصيّة فى الجزئيّة الكريمة لأنّه يتبيّن من المقارنة بين الوصيّة والدّين أنّ الدّين حقّ ثابت للدّائن باعتراف الورثة، لذا فإنّ نفوسهم تجود بأدائه، ولأنّ للدّين صاحباً يطالب به بعينٍ جريئة، أمّا الوصيّة فإنّها تقتطع من التركة دون مقابل، لذا صحّ شحّ نفوس الورثة بها، فإنّ هذا هو الّذى تبيّن من بعض الواقع المشاهد . وبما أن سورة النّساء إنّما تُعْنى بالنساء وبكل ضعيف فكأنّ فى تقديم الوصيّة على الدّين الأقوى والأولى بالأداء قوّةً لهذه العناية بجوانب

(١) الجلالين .

(٢) قانون الفكر الإسلامىّ د. محمّد عبد المنعم القيعىّ ص١٦٥ الطبعة الأولى القاهرة ١٤٠١هـ .

(٣) الجلالين ، وانظر تفسير ابن عطيّة ٣/٥١٥ وتفسير ابن كثير ١/٤٥٩ والكشّاف ١/٣٨٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ .

(٥) الجلالين .

الضّعف من قِبَلِ السّورة الكريمة .

وفى القول : ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من اللّه﴾ قوّةٌ للوصيّة فى صدر الآية الكريمة وذلك فى القول: ﴿يوصيكم اللّه﴾ إنّ لسان حال الآية الكريمة يقول لمن أوصاه اللّه تعالى وأمره بتنفيذ حكم اللّه تعالى فى الميراث : إنّ آباءكم وأبناءكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً عند اللّه تعالى وذكراً لكم بالإحسان إليكم والدّعاء لكم وفعل الخيرات من أجلكم، فعليكم أن تتركوا مسألة الميراث فى الصّورة الّتى أراد اللّه تعالى لها أن تكون، لأنّكم ربّما حابيتم أباً على حساب آخر أو آخرين ظلمتموه أو ظلمتموهم، وربّما حابيتم ابناً، ظنّاً منكم أنّ هذا الّذى حابيتموه سوف يصلكم خيره، وربّما وصلكم شرّه بأكثر من الّذين ظلمتموهم من أجله . إنّكم حينما لا تفسدون بتدخّلكم فى أحكام اللّه تعالى، سيثيبكم اللّه تعالى على امتثال أوامره، ولكم أجر الطّاعة، وسيصلكم بإذن اللّه تعالى من الورثة أو من بعضهم خيرٌ كثير، لأنّكم امتثلتم أوامر اللّه تعالى . وقد جاء فى هذه السّورة الكريمة [1]قوله عزّ من قائل : ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين . إن يكن غنيّاً أو فقيراً فاللّه أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا . وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا فإنّ اللّه كان بما تعملون خبيرا﴾ .

و﴿فريضة﴾مفعول مطلق مصدر مؤكّد لمضمون الجملة السّابقة، إذ معنى يوصيكم اللّه فرض اللّه عليكم [2] ويفرض عليكم [3] وهكذا يتبيّن دور القول : ﴿فريضة من اللّه﴾ فى تأكيد مضمون الجملة السّابقة وتقوية معنى الوصيّة بمعنى الأمر من اللّه تعالى ، خاصّةً وأن

(١) الآية ١٣٥ .

(٢) الجدول فى إعراب القرآن وصرفه ٢/٣٦٢ .

(٣) تفسير ابن عطية ٣/٥١٩ .

لفظ الجلالة «اللّه» الّذى يجىء فى صدر الآية الكريمة يجىء هنا، كما أنّه يجىء فى الجزئيّة الكريمة الأخيرة : ﴿إنّ اللّه كان عليماً حكيما﴾ إنّ صيغة المبالغة عليم تشمل كل علم تضمّنته الآية الكريمة بما فى ذلك ما توسوس به كلّ نفس تجاه المال الّذى آتاها اللّه تعالى إيّاه وأمرها أن تخضعه لحكم اللّه تعالى فيه، بما فى ذلك الميراث . وإنّ صيغة المبالغة حكيم تشير إلى حكمة اللّطيف الخبير الّذى أعطى بعلمه وحكمته وعدله كلّ وارث ما يستحقّ، فالتزموا أيّها النّاس بأحكام اللّه تعالى العليم الحكيم فإنّ من لم يحكم بما أنزل اللّه تعالى فأولئك هم الكافرون والظّالمون والفاسقون .

وهكذا يتبيّن حديث الآية الكريمة فى ميراث الأصول والفروع .

وهذه هى الآية الكريمة التّالية الّتى تتحدّث عن الحاشية الّتى ترث بالفرض كالزّوجين وولد الأمّ فإلى :

## الآية رقم (١٢)

قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

الآية الكريمة تتحدّث عن الحاشية الّتى ترث بالفرض. إنّ الزّوجين يرثان بالعقد وليس بالقرابة وهذا مفهوم .

وإنّ الآية الكريمة تخاطب الأزواج، ويلاحظ أنّ الآية الكريمة كسابقتها تقدّم الذّكور فى الذّكر على الإناث ، وتقول للأزواج إنّ لكم أيّها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولدٌ منكم أو من غيركم . فإن كان للزوجات ولد منكم أو من غيركم فلكم الرّبع ممّا تركن. إنّ ذلك حقٌّ فرضه اللّه تعالى لكم من بعد تنفيذ وصيّةٍ يوصين بها أو دين عليهن ينبغى الابتداء بقضائه . وما قيل عن الجزئيةً المشابهة فى الآية الكريمة السّابقة يقال هنا ويقال عن الجزئيّة الكريمة المشابهة لاحقا .

وإنّ للزوجات المتوفىّ عنهنّ أزواجهنّ، ويستوى فى ذلك الواحدة حتىّ الأربع، الرّبع ممّا تركتم أيّها الأزواج إن لم يكن لكم ولدٌ مطلقا، منهنّ أو من غيرهن المطلّقات أو المتوفّيات . فإن كان لكم أيّها الأزواج ولدٌ منهنّ أو من غيرهنّ فلهنّ الثُّمن ممّا تركتم، يشتركن فيه إن كنّ اثنتين فأكثر، وتنفرد به إن كانت واحدة. وإنّما يكون اعتماد الميراث من بعد وصيّةٍ توصون بها أو دين . وقد عرفنا أن الدّين مقدّمٌ على الوصيّة .

وبعد الحديث عن الأزواج يأتى الحديث عن الإخوة لأمّ ويستحسن الوقوف ابتداءً عند الكلالة .

فما هى الكلالة ؟

عن طاوس قال : سمعت ابن عبّاس يقول : كنت آخر النّاس عهداً بعُمَر فسمعته يقول : القول ما قلت وما قلت وما قلت . قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد . وهكذا قال علىٌّ وابن مسعود. وصحّ عن غير واحد عن ابن عبّاس وزيد بن ثابت . وبه يقول الشّعبى والنّخَعىّ والحَسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم . وبه يقول

أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة . وهو قول الفقهاء السّبعة والأئمّة الأربعة وجمهور السّلف والخلف بل جميعهم. وقد حكى الإجماع عليه غير واحد وورد فيه حديثٌ مرفوع (١) والكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً . وتسميتها بذلك إمّا لأنّ النّسب كلٌّ عن اللّحوق به، أو لأنّه قد لحق به بالعَرْض من أحد طرفيه، وذلك لأنّ الانتساب ضربان، أحدهما بالعُمْق كنسبة الأب والابن، والثّانى بالعَرْض كنسبة الأخ والعمّ (٢) و الكلالة مشتقّةٌ من الإكليل وهو الّذى يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشّعبىّ عن أبى بكر الصّدّيق أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن اللّه وإن يكن خطأ فمنّى ومن الشّيطان، واللّه ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد . فلمّا ولى عُمَر قال : إنّى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه (٣) .

وكان تامّةٌ فى القول : ﴿وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحد منهما السّدس﴾ والضّمير فى «له» عائدٌ على الرّجل، واكتفى بإعادته عليه دون المرأة، إذ المعنى فيهما واحد ، والحكم قد ضبطه العطف الأول (٤).

وأجمع العلماء على أنّ الإخوة فى هذه الآية الإخوة لأمّ، لأنّ حكمهم منصوصٌ فى هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالفٌ له، وهو الّذى فى كلالة آخر السّورة (٥).

وإخوة الأمّ يخالفون بقيّة الورثة من وجوه، أحدها : أنّهم يرثون من أدلوا به وهى الأم . والثّانى : أن ذكورهم وإناثهم فى الميراث

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ .
(٢) مفردات الرّغب الأصفهانىّ «كل» ٤٣٧ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ وتفسير الطّبرىّ ٤ / ١٩١ .
(٤) تفسير ابن عطيّة ٣ / ٥٢٢ .
(٥) تفسير ابن عطية ٣ / ٥٢٢ .

سواء . والثالث : لا يرثون إلاّ إن كان ميّتهم يورث كلالة ، فلا يرثون مع أب ولا جدّ ولا ولد ولا ولد ابن . الرّابع : أنّهم لا يزادون على الثّلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم (١).

ومعنى : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثّلث﴾ فإن كان الإخوة والأخوات من الأمّ أكثر من واحد فهم شركاء فى الثّلث يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم (٢) . عن الزّهرىّ قال : قضى عمر أنّ ميراث الإخوة من الأمّ بينهم الذّكر مثل حظّ الأنثى. قال الزّهرىّ : ولا أرى عمر قضى بذلك حتّى علم ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

واختلف العلماء في المسألة المُشَرَّكة (٤) وتسمى المُشتَرَكة والحِمارِيّة(٥) وهى زوج وأم أو جدّة واثنان من ولد الأمّ وواحد أو أكثر من ولد الأبوين . فعلى قول الجمهور للزّوج النّصف، وللأمّ أو الجدّة السّدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأمّ بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوّة الأمّ. وقد وقعت هذه المسألة فى زمان أمير المؤمنين عمر فأعطى الزّوج النّصف والأمّ السّدس، وجعل الثلث لأولاد الأمّ، فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أنّ أبانا كان حماراً ألسنا من أمّ واحدة ؟ فشرّك بينهم . وصحّ التّشريك عن عثمان وهو إحدى الرّوايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عبّاس رضى اللّه عنهم، وبه يقول سعيد بن المسيّب وشريح القاضى ومسروق وطاوس ومحمّد بن سيرين وإبراهيم النَّخَعىّ وعمر بن عبد العزيز

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ .

(٢) انظر مثلاً الجلالين .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ جاء فى القاموس «شرك» : «والفريضة المشَرَّكة كمعظَّمة ويقال المُشتَرَكَة».

(٥) انظر تفسير ابن عطية ٣/٥٢٣ والقاموس المحيط «شرك» .

والثّورىّ وشريك. وهو مذهب مالك والشّافعىّ وإسحاق بن راهُويَه[١] ويلاحظ زيادة القول : ﴿غير مضارّ﴾ بعد الحديث عن الوصيّة والدّين كما يلاحظ أن هذه هى المرّة الأخيرة التى يجىء فيها الحديث عن الوصيّة والدّين ، وكأن هذه المرة الأخيرة تحظى بهذه الزّيادة الّتى تشمل كلّ المرّات السّابقات كذلك، فهى بذلك تنهى عن الإضرار بالورثة، إذ المعنى : «لتكن وصيّته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض اللّه له من الفريضة، فمن سعى فى ذلك كان كمن ضادّ اللّه فى حكمه وشرعه ...... عن ابن عباس عن النّبىّ ﷺ قال : «الإضرار فى الوصيّة من الكبائر»[٢].

وعلى غرار هذا القول فى الآية الكريمة السّابقة : ﴿فريضةً من اللّه﴾ يجىء القول هنا : ﴿وصيّةً من اللّه﴾ وكأنّ الآيتين الكريمتين فى الميراث تبدأ أولاهما بالوصيّة فى القول : ﴿يوصيكم اللّه فى أولادكم﴾ وتنتهى تقريباً أخراهما بالقول : ﴿وصيّةً من اللّه﴾ .

وإذا كانت الآية الكريمة السابقة ختمت بالقول : ﴿إنّ اللّه كان عليما حكيما﴾ فإنّ الآية الكريمة هنا تختم بالقول : ﴿واللّه عليمٌ حليم﴾ فصفة العلم مشتركة بين الآيتين الكريمتين، وفى الآية الكريمة السّابقة الصّفة بالحكيم، وفى هذه الآية الكريمة التّالية الصّفة بالحليم . وإنّ الحلم ليتمشّى مع النّهى عن المضارّة، بمعنى أن اللّه سبحانه وتعالى يمهل من ظلم وجار وحاف فى وصيّته ولكنّه جل وعلا لا يهمل . فعلى من جار فى وصيّته أن يعدل وأن يتوب إلى اللّه تعالى توبةً نصوحاً، وإلا أخذه اللّه تعالى أخذ عزيزٍ مقتدر . والآيتان الكريمتان التّاليتان تبيّنان ثواب الطّاعة وعقاب المعصية . وهاتان هما :

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦١ .

# الآيتان رقم (١٣ , ١٤)

قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

يشير القول فى الآية الكريمة الأولى : ﴿تلك حدود اللّه﴾ إلى أحكام اللّه تعالى السّابقة بعامّة، فى الميراث بخاصّة. والمعنى : هذه حدود اللّه [١] والحدّ : الحجز المانع لأمر مّا أن يدخل على غيره أو يدخل عليه غيره، ومنه إحداد المرأة وهو امتناعها عن الزّينة [٢].

إن الآية الكريمة تقرّر أنّ من يطع اللّه تعالى ورسوله ﷺ طاعةً مطلقةً يدخله اللّه تعالى جنّات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، وذلك هو الفوز العظيم حقّاً والفلاح الكبير، لأنّ دخول الجنّة بفضل اللّه تعالى، يعنى النّجاح فى الامتحان الأخير الذّى أفضى بإذن اللّه تعالى إلى الجنّة الّتى فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر. ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تتعلّق بالطّائعين الممتثلين لأوامر اللّه تعالى وتنفيذ أحكامه .

والآية الكريمة التّالية تتحدث عن الفريق الآخر العاصى والّذى يتّخذ آيات اللّه تعالى هزواً . إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ من يعص اللّه تعالى ورسوله ويتعدّ حدود اللّه تعالى الّتى حدّها والعلامات الّتى وضعها يدخله اللّه تعالى ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين، يجمع بين العِظَم والألم والإهانة .

---

(١) معانى القرآن للفراء ١ /٢٥٨ .

(٢) تفسير ابن عطية ٣ /٥٢٥ .

ومن البيّن أنّ هذا النّوع من العذاب يستحقّه من أصرّ على معصيته ولم يتب إلى اللّه تعالى توبةً نصوحاً. أمّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يقبل اللّه تعالى توبتهم ويمحو سيئاتهم ويبدّلها جل وعلا حسنات مَنّاً مِنه تعالى وفضلا .

ومن البيّن أنّ آخر الآيات الكريمات حديثاً فى الميراث هى الآية الكريمة الأخيرة فى السورة الكريمة، وسندرسها إن شاء اللّه تعالى فى موضعها . واللّه المستعان .

(٣)

# حكم الزّنا فى أول الإسلام وشروط التوبة

## الآيات ( ١٥ ـ ١٨ )

وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا
﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ
أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

عناية السّورة الكريمة كبيرةٌ بأصحاب الحقوق من الضّعفاء وفيهم النّساء بطبيعة الحال . وكيف لا يكون الأمر كذلك وإنّ السّورة الكريمة لتحمل اسم النّساء . وإنّ السّورة الكريمة منذ بدايتها قد اهتمّت بالإنسان قبل أن يولد فكيف به وقد ولد ، فالرّجال والنّساء بعضهم لبعضٍ إخوةٌ من جهة الرّبّ الواحد والأب الواحد والأمّ الواحدة ، وينبغى أن يلحق بذلك الدّين الواحد ، وأرشدت إلى طرائق الزّواج الصّحيح ، وأرشدت الأولياء إلى وجوب خشيتهم اللّه تعالى فى اليتامى وخوفهم على مصالحهم وإنزالهم اليتامى منزلة ذرّيّتهم الضّعفاء اليتامى من خلفهم ، وأوصت الآباء على الأبناء فى المال والميراث . وإنّ ممّا يؤكّد اهتمام السّورة الكريمة بالإنسان قبل ولادته التّنفير من فاحشة الزّنا، ووضع الحدّ الشّرعىّ لهذه الفاحشة منذ قيام دولة الإسلام فى المدينة المنّورة ، وفتح باب التّوبة على مصراعيه بشروطها ، سداً لمسارب النّفس الأمّارة بالسّوء وسبل الشّيطان الرّجيم . وقد كان من نصيب حكم الزّنا فى أوّل الإسلام وشروط التّوبة آيتان كريمتان لكلٍ منهما فمع

## الآية رقم (١٥)

قال تعالى :

وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

حينما تبدأ الآية الكريمة هذه بالحديث عن حكم الزّانيات ، محصنات وغير محصنات[١] فى أولّ الإسلام وفجره فى حين تتحدّث الآية الكريمة الأخرى عن حكم الزّناة من الرّجال محصنين وغير محصنين[٢] .

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٥٦ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٥٦ .

وحينما تقدّم الآية الكريمة الثّانية من سورة النّور الّتى فيها حدّ الزّنا النّاسخ لحكم الزّنا فى سورة النّساء ، حينما تقدّم فى الذّكر الزّانية على الزّانى نستطيع أن نفهم من هذا التّقديم فى الموضعين فرط اهتمام القرآن الكريم بالنّساء من ناحية ، وذلك امتدادٌ لاهتمام هذا الدّين عمومًا بكلّ ضعيف على نحو ما تبيّن مثلاً من سورة النّساء ، كما نستطيع من ناحيةٍ أخرى أن نفهم مسئوليّة المرأة الأكبر فى اقتراف فاحشة الزّنا ، سواءٌ من ناحيةٍ إهاجة البواعث عليها ، أو من ناحية احتمال تبعاتها وأوزارها .

واللّاتى جمع الّتى[١] والحديث هنا عن النّساء اللّاتى يأتين فاحشة الزّنا[٢] لأنّ الفاحشة أساسًا وكذلك الفحشاء والفُحْش ما عَظُم قبحه من الأفعال والأقوال[٣] والحكم يشمل كلّ النّساء ، محصنات بمعنى متزوّجات وغير محصنات . وانظر إلى جملة « يأتين » الّتى تستعمل فى هذا الموضع من القرآن الكريم كسائر أخواتها فى الدّلالة على البعد بأنواعه الثّلاثة ، الزّمانىّ والمكانىّ والمعنوىّ أو النّفسى . إنّ جملة « يأتين » هنا يصحّ أن تدلّ على البعد المعنوىّ أو النّفسىّ وإباء النّفس الكريمة الحرّة الأبيّة هذا الصّغار الّذى عبّرت عنه فى هيئة الاستفهام الإنكارىّ المرأة المبايعة رسول اللّه تعالى وقد نهى عليه الصّلاة والسّلام عن الزّنا : وهل تزنى امرأةٌ حرّة ؟[٤] إنّ كلّ حرّ وحرّة ينبغى عليه وعليها أن يكونا بمنأىً عن هذا الصّغار . وهذا النّأى هو الّذى أومأت إليه الآية الكريمة فى استعمالها جملة « يأتين » الدّالّة على البعد . وكأنّ من أتى هذه الفاحشة بمثابة من أتى الشّىء من مكانٍ بعيد ، ولا يخفى ما يوجد بين يدى ذلك من حدودٍ عليها يُعْتَدَى ، وطاقاتٍ تذهب سُدًى .

---

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٥٢ ، وفى تفسير ابن عطيّة ٣/٥٢٦ « اسم جمع الّتى » .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٦٢ ، وتفسير الطبرىّ ٤/١٩٧ ، وتفسير القرطبىّ ١٦٥٣ ، ومفردات الرّاغب الأصفهانىّ « فحش » ٤٧٤ .

(٣) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ « فحش » ٤٧٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣٥٤ والمرأة هى هند بنت عتبة .

فإن استزلّ الشّيطان الرّجيم والنّفس الأمّارة بالسّوء بعض النّسوة فأتين الفاحشة ، وتجشّمن مشقّة ارتكاب جريمة الزّنا ، فاستشهدوا أيّها المسلمون أربعةً منكم ، واطلبوا شهادة أربعة رجال عدول(١) من المسلمين . فجعل اللّه الشّهادة على الزّنا خاصّةً أربعةً تغليظًا على المدّعى وستْرًا على العباد . وتعديد الشّهود بالأربعة فى الزّنا حكمٌ ثابتٌ فى التّوراة والإنجيل والقرآن . قال اللّه تعالى : والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . وقال هنا : فاستشهدوا عليهنّ أربعةً منكم(٢) ذكورًا لقوله : منكم . ولا خلاف فيه بين الأمّة(٣) .

فإن شهد الأربعة أنّهم رأوا ذكره فى فرجها مثلَ المِيل(٤) فى المُكحُلة(٥) فأمسكوهن فى البيوت واحبسوهن(٦) فى الدّور حتّى يتوفّاهنّ الموت ويلحقن بالرّفيق الأعلى ، لأنّهن طلبن النّكاح من غير وجهه فمُنِعْنَه حتى الموت من باب العقوبة(٧) أو حتّى يجعل اللّه لهنّ سبيلاً ومخرجًا وطريقًا إلى النّجاة ممّا أتين به من الفاحشة(٨) والسّبيل الّذى جعله اللّه هو النّاسخ لذلك . قال ابن عبّاس رضى اللّه عنه : كان الحكم لذلك حتى أنزل اللّه سورة النّور فنسخها بالجلد أو الرّجم . وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراسانى وأبى صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضّحّاك أنّها منسوخة وهو أمرٌ متّفقٌ عليه . روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصّامت قال : كان رسول اللّه

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٥٤ .
(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٥٣ .
(٣) تفسير القرطبىّ ١٦٥٤ .
(٤) الميل بكسر الميم : ما يُجعَل به الكحل فى العين .
(٥) المكحلة بضمّ الميم والحاء : ما يجعل فيه الكحل .
(٦) تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٩٧ .
(٧) انظر تفسير القرطبىّ ١٦٥٤ .
(٨) تفسير الطبرىّ ٤/ ١٩٧ .

ﷺ إذا نزل عليه الوحى أثّر عليه وكَرِب لذلك وتغيّر وجهه ، فأنزل اللّه عزّ وجلّ عليه ذات يوم ، فلمّا سرّى عنه قال : خذوا عنّى ، قد جعل اللّه لهنّ سبيلا ، الثّيّب بالثّيّب ، والبِكر بالبِكر . الثّيّب جلد مائة ورجمٌ بالحجارة . والبكر جلد مائة ثمّ نفى سنة . وقد رواه مسلم وأصحاب السّنن عن عبادة بن الصّامت عن النّبىّ ﷺ . ولفظه : خذوا عنّى خذوا عنّى . قد جعل اللّه لهنّ سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عامٍ . والثّيّب بالثّيّب جلد مائةٍ والرّجم. قال التّرمذىّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح(١) .

وبعد حديث الآية الكريمة عن حدّ الزّانيات فى ابتداء الإسلام تحدّثت الآية الكريمة الأخرى عن حدّ الزّانين فإلى

## الآية رقم (١٦)

قال تعالى :

وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا

اللّذان تثنية الّذى(٢) والمراد بذلك الزّانيان من الرّجال ، المحصن وغير المحصن(٣) . وذلك على غرار المحصنة وغير المحصنة فى الآية الكريمة السّابقة.

ويلاحظ استعمال جملة « يأتيانها » على غرار الآية الكريمة السّابقة ، وفى ذلك تحذيرٌ لكلّ نفسٍ أبيّة من الانحدار إلى درك ذلك الصّغار . إنّ الآية الكريمة تخاطب المسلمين على غرار الآية الكريمة السّابقة وتقول لهم : إنّ اللّذين يأتيان فاحشة الزّنا بأن يرتكب الرّجل المحصن أو الرّجل غير المحصن

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٢ ، وانظر تفسير الطّبرىّ ٤/ ١٩٨ ، وتفسير القرطبىّ ١٦٥٥ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٢٧ ، وصحيح البخارىّ ٦/ ٥٣ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٥٥ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٢٧ .

(٣) تفسير القرطبىّ ١٦٥٦ .

هذه الجريمة فإنّ الحدّ الّذى فرضه اللّه تعالى عقوبةً لهما أن تؤذوهما . قال ابن عبّاس رضى اللّه عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أى بالشّتم والتّعيير والضّرب بالنّعال . وكان الحكم كذلك حتّى نسخه اللّه بالجلد أو الرّجم(١) ولا يحبس الرّجل لأنّه يحتاج إلى السّعى والاكتساب(٢) فإن تاب الزّانيان إلى اللّه تعالى توبةً نصوحا ، وعملا صالحًا دليلاً على صدقهما فى توبتهما ، فأعرضوا أيّها المسلمون عنهما ، ولا تعنّفوهما بكلامٍ قبيحٍ بعد ذلك ، لأنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له(٣) وليس المراد بالإعراض الهجر ولكنّها متاركة معرض، وفى ذلك احتقارٌ لهم(٤) وتبيّن الآية الكريمة فى تذييلها أنّ اللّه سبحانه وتعالى كان توّابًا رحيما ، يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات بل يبدّلها حسنات ، وليس وراء هذا الكرم وراء ، وليس لهذا الفضل حدٌّ ، ولا لتلك الرّحمة انتهاء . وقد ثبت فى الصّحيحين : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ، أى لا يعيّرها بما صنعت بعد الحدّ الّذى هو كفّارةٌ لما صنعت(٥) وبشأن الآيتين الكريمتين يقول ابن عطيّة(٦) : « وأجمع العلماء على أنّ هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد فى سورة النّور ، قاله الحسن ومجاهد وغيرهما » .

وإنّ الحديث عن قبول اللّه تعالى توبة التّائبين خير موطّىءٍ للحديث عن شروط التّوبة ، وكان ذلك فى آيتين كريمتين ، وهذه هى أولاهما

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٢ .
(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٥٧ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٣ .
(٤) تفسير القرطبىّ ١٦٦٠ .
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٣ .
(٦) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٢٨ .

# الآية رقم (١٧)

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾

من البيّن أنّ « إنّما » من أدوات القصر ، وهذا معناه أنّ توبة اللّه تعالى على عباده وتفضّله جلّ وعلا بقبول توبة من تاب إليه عزّ وجلّ وأناب ، مقصورٌ كلٌّ منهما على فريقٍ من النّاس حينما ارتكب الذّنب كان يشعر فى أعماقه بأنّه يعصى اللّه تعالى يقينًا ، ويأتى من الجهل والسّفه والحمق ، ما لا يليق به أن يصدر من إنسانٍ كرّمه اللّه تعالى وحمله فى البرّ والبحر ورزقه من الطيّبات وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة وفضّله على كثيرٍ ممّن خلق تفضيلا . ولمّا كان الشّعور بالألم لعصيان اللّه تعالى وارتكاب الذّنب ملازمًا للإنسان الّذى يعرف قيمته ويشعر بإنسانيّته ويدرك فى أعماقه أنّه يمرّغ كرامته فى الوحل فى أثناء ارتكاب الذّنب ، فإنّ من تمام استحقاق هذا الجنس من النّاس لقبول اللّه تعالى توبته أن يتوب إلى اللّه تعالى فور ارتكاب الذّنب دون تأخير أو تسويف . وإنّ هذه المعانى السّامية فى التّوبة هى الّتى أومأت إليها الآية الكريمة . وفى التّذييل : ﴿ وكان اللّه عليمًا حكيما ﴾ تقرّر الآية الكريمة أنّ اللّه سبحانه وتعالى كان عليمًا ، هكذا فى صيغة المبالغة ، علمًا بأنّ « كان » هنا تنسحب على كلّ زمان . وإنّ ممّا يعلمه اللّه تعالى نيّة هذا الّذى يتلفّظ بالتّوبة ، أهو صادقٌ فيها أم غير صادق .

وحينما يعلم اللّه سبحانه وتعالى ما توسوس به نفس الإنسان ويكنّه قلبه ويجنّه ضميره ، فمن باب الأولى أن يعلم جلّ وعلا ما فوق ذلك من قولٍ وعمل . إنّ الله سبحانه وتعالى يجازى كلاً بناءً على نيّته وقوله وعمله ، ومن ذلك قبول التّوبة أو عدم قبولها . وإنّ اللّه سبحانه وتعالى هو الحكيم الّذى يخضع كلّ ما فى هذا الوجود لحكمته . ومن مظاهر حكمة اللّه تعالى الّذى لا يُسْأل عمّا يفعل وهم يُسْألون فتح باب التّوبة للتّائبين إلى اللّه تعالى توبةً

نصوحًا حتّى تطلع الشّمس من مغربها كما جاء فى الحديث الّذى رواه مسلم(١) . وفى حديث رواه مسلمٌ أيضًا : لَلّهُ أشدّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانَ على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيِس منها فأتى شجرةً فاضطجع فى ظلّها وقد أيِس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذْ هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها(٢) ثمّ قال من شدّة الفرح : اللّهمّ أنت عبدى وأنا ربّك ، أخطأ من شدّةَ الفرح(٣) .

وقد نبّه النّووىّ إلى شروط العلماء بشأن التّوبة المقبولة بإذن اللّه تعالى . يقول رحمه اللّه تعالى رحمةً واسعة(٤) : « قال العلماء : التّوبة واجبةٌ من كلّ ذنب . فإن كانت المعصيـة بين العبـد وبين اللّـه تعالى لا تتعلّق بحقّ آدمىٍ فلها ثلاثة شروط : أحدها أن يُقْلِع عن المعصية . والثّانى أن يندم على فعلها . والثّالث أن يَعْزِم ألاّ يعود إليها أبدًا .

فإن فَقَدَ أحَدُ الثّلاثة لم تصحّ توبته .

وإن كانت المعصية تتعلّق بآدمىّ فشروطها أربعة ، هذه الثّلاثة وأن يبرأ من حقّ صاحبها . فإن كانت مالاً أو نحوه ردّه إليه ، وإن كان حدّ قذفٍ ونحوَه مكّنه منه أو طلب عفوه ، وإن كان غيبةً استحلّه منها .

ويجب أن يتوب من جميع الذّنوب . فإن تاب من بعضها صحّت توبته عند أهل الحقّ من ذلك الذّنب وبقى عليه الباقى . وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة على وجوب التّوبة » .

والآية الكريمة التّالية تبيّن التّوبة غير المقبولة . فإلى

(١) رياض الصّالحين ١٢ .
(٢) الخطام بكسر الخاء المعجمة : الحبل .
(٣) رياض الصّالحين ١٢ .
(٤) رياض الصّالحين ١٠ .

# الآية رقم(١٨)

قال تعالى :

وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ
قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ
أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

تَنْفى الآية الكريمة قبول اللّه تعالى توبة فريقين من النّاس ، الفريق الأوّل أولئك الّذين يعملون السّيّئات ولا يتوبون توبةً نصوحًا ، ويظلّون يعملون السّيّئات دون رادعٍ من دينٍ ولا خُلُق ، ودون استحياء من عباد اللّه تعالى ، ودون خوفٍ منه جلّ وعلا ولا خشية . حتّى إذا حَضَرَ أحَدَهم أسباب الموت وعلاماته ، قال إنّى تبت إلى اللّه تعالى الآن ، والآن فقط . ولماذا لا تكون التّوبة إلاّ بعد فوات الأوان ، ولماذا تكون الآن فقط ولا تكون قبل الآن ؟ ليس لكلّ هذه الأسئلة من أجوبة سوى جراءة هؤلاء المسوّفين على اللّه تعالى واتّخاذهم آيات اللّه تعالى هزوا وظنّهم إمهالَ اللّه تعالى لهم إهمالا .

والفريق الآخر الّذى تنفى الآية الكريمة قبول اللّه تعالى توبته ، أولئك الّذين يموتون وهم كفّار ويريدون يوم القيامة أن يتوبوا حينما يرون الأخذ الشّديد والعذاب الأكيد ، فلا تُقْبل لهم توبةٌ ولا مَعْذِرَة ، ولا يغفر لهم ذنب، ولا تكفّر عنهم سيّئةٌ ، لأنّهم ارتكبوا الذّنب الّذى لا يغفره اللّه تعالى وهو الإشراك مع اللّه جلّ وعلا سواه . وإذا كانت التّوبة لا تقبل من هؤلاء ، والذّنب لا يُغْفر ، فإنّ أعمال هؤلاء الصّالحة فى الحياة الدّنيا من إكرام جارٍ وإغاثة ملهوف وصلة رحم وما إلى ذلك قد جعلها اللّه سبحانه وتعالى كلَّها هباءً منثورا ، لأنّهم لم يريدوا بها وجه اللّه تعالى .

إنّ هؤلاء الّذين يتوبون حينما تحضرهم أسباب الموت والّذين يموتون وهم كفّار ويريدون أن يتوبوا إلى اللّه تعالى يوم الجزاء يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ

من أتى اللّه بقلبٍ سليم قد أعدّ[١] اللّه سبحانه وتعالى لهم يوم القيامة عذابًا أليمًا وجيعا ، وعقابًا شديدًا أكيدا .

إنّ على الكافر أن يتحوّل مسلمًا للّه ربّ العالمين ملتزمًا بتعاليم القرآن الكريم وسنّة المصطفى صلّى اللّ عليه وسلّم ، وإنّ على المؤمنين جميعًا أن يتوبوا إلى اللّه تعالى توبةً نصوحًا صادقة وقد قال عزّ من قائل[٢] : ﴿ وهو الّذى يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويعلم ما تفعلون ﴾ روى الإمام أحمد والتّرمذىّ وابن ماجة أنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : إنّ اللّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[٣] ويغلب على عقله[٤] .

(١) تفسير الطّبرىّ ٤/ ٢٠٧ .

(٢) سورة الشّورى ٢٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ . ويقال : غرغر الرّجل إذا ردّد الماء فى حلقه أو الدّواء . وكذلك روح من يغرغر . واللّه المستعان .

(٤) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٣٦ .

(٤)

# وصايا النّساء وبيان المحرّمات منهن

## الآيات ( ١٩ ـ ٢٤ )

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ
مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ
أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾
وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ
بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ
ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ
مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

يوصى هذا القسم بالنّساء خيراً بين يَدَىْ تعيين المحرّمات منهنّ ومِن خَلْفِه . وهذه الوصايا تدور فى مجموعها حول مهر الزّوجة وما لها إضافةً إلى ذاتها . إنّ السّياق يبدأ بالنّهى عمّا كان يفعله الجاهليّون من إرث أولياء الميّت زوجته كما يرثون ما له فإمّا تزوّجها بعضهم دون مهر وإمّا عضلها حتّى تفتدى نفسها منه بما يَرْضى عنه من مهرٍ أو مال . ويبيح السّياق للمؤمنين أن يعضلوا زوجاتهم إذا أتين بفاحشةٍ مبيّنة ابتداءً ببذاءة اللّسان ، وانتهاءً بالزّنا ، مروراً بالنّشوز . ويرشد السّياق الأزواج إلى الصّبر على الزّوجات في حال الكره لهنّ فلعلّ اللّه سبحانه وتعالى يجعل فى ذلك الصّبر الخير الكثير فى هيئة الذّرّيّة الصّالحة . وينهى السّياق الأزواج فى حال رغبتهم استبدال زوجة مكان زوجة أن يأخذوا من مهر المطلّقة شيئًا ولو كان المهر قنطاراً من ذهب ومالاً كثيراً ونفيسا . إنّ أخذ شيءٍ من المهر بهتانٌ وإثمٌ مبين . وينكر السّياق على الأزواج أن يأخذوا شيئًا من المهر وقد وصل كلٌّ من الزّوجين إلى أعمق أعماق الآخر ، وكان بينهما معروفٌ وفضل ، وقد أخذ اللّه تعالى من الأزواج الميثاق المؤكّد بأن يمسكوهنّ بمعروفٍ أو يسرّحوهنّ بإحسان . وكما نهى السّياق عن فعل الجاهليّة باعتبار زوجة المتوفّى عنها زوجها من سَقَطِ متاع الأولياء وأهل الزّوج، وبخاصّةٍ ابن الميّت من غيرها ، يَنْهَى الأبناء عن زواج ما نكح آباؤهم وماتوا عنهنّ أو طلّقوهنّ. ثمّ يتحوّل السّياق فى أسلوب القرآن الكريم المعجز الّذى يرضى كلّ عقلٍ بفصوص حكم المعانى، ويشبع كلّ نفسٍ بجميل تركيب المبانى، إلى بيان المحرّمات من النّساء ، والعجيب أنهنّ سبعٌ نسبًا وسبعٌ صهرا. وإنّ المتأمّل لهؤلاء المحرّمات من النّساء يتبيّن أنّهن ذُكِرْن فى الآيتين الكريمتين فى طريقة تشبع كلّ نفسٍ بلذيذ النّظم ، وترضى كلّ عقل بوضع السّياق كلّ واحدةٍ من المحرّمات فى المكان الّذى لا يمكن تأخيرها عنه فى الذّكر ولا تقديمها. ويعود السّياق وراء ذلك إلى الحثّ على الزّواج والنّهى عن الزّنا وإلى

العناية بمهر الزّوجة وبمالها .

## الآية رقم (١٩)

قال تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

سبب النّزول :

روى البخاريّ (١) عن ابن عبّاسٍ قال: كانوا إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها وإن شاءوا زوّجوها وإن شاءوا لم يزوّجوها فهم أحقّ بها من أهلها . فنزلت هذه الآية . هكذا ذكره البخاريّ وأبو داود والنّسائيّ (٢) وعن ابن عبّاس كانت المرأة فى الجاهليّة إذا توفّى عنها زوجها فجاء رجلٌ فألقى عليها ثوبًا كان أحقّ بها فنز لت(٣) وعن ابن عبّاس قال : كان الرّجل إذا مات وترك جاريةً ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من النّاس ، فإن كانت جميلةً تزوّجها ، وإن كانت دميمةً حبسها حتّى تموت فيرثها. وروى العوفيّ عنه عن الرّجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحدٌ غيره ، وحبسها عنده حتّى تفتدى منه بفدية ، فأنزل اللّه الآية . وقال زيد بن أسلم فى الآية عن أهل يثرب : إذا مات الرّجل منهم فى الجاهليّة ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتّى يرثها أو يزوّجها من أراد . وكان أهل تهامة يسىء الرّجل صحبة المرأة حتّى يطلّقها ويشترط عليها ألاّ تنكح إلاّ من أراد ، حتّى تفتدى

(١) انظر صحيح البخاريّ ٦/ ٥٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٥ .

منه ببعض ما أعطاها ، فنهى اللّه المؤمنين عن ذلك(١) .

تنادى الآية الكريمة الّذين آمنوا وتقول لهم إنّهم لا يحلّ لهم أن يرثوا النّساء كَرْهًا على عادة أهل الجاهليّة ، كما تبيّن من سبب نزول الآية الكريمة ، فقد حرّم اللّه سبحانه وتعالى ذلك على المؤمنين ، كما أنّها تنهاهم عن عضل النّساء : ﴿ ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ ﴾ أى تضارّوهن فى العشْرة لتترك ما أصدقَها أو بعضه أو حقًا من حقّها عليك أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار(٢) قال عبد الرّحمن بن زيد : كان العضل فى قريش بمكّة ينكح الرّجل المرأة الشّريفة فلعلّها لا توافقه فيفارقها على ألاّ تتزوّج إلاّ بإذنه ، فيأتى بالشّهود فيكتب ذلك عليها ويشهد . فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلاّ عضلها . قال فهذا قوله : ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ . الآية(٣) ، وهكذا يتبيّن أنّ العضل هو تّضييق الزّوج على زوجه والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محبٌّ لتفتدى منه ببعض ما آتاها من الصّداق(٤) ويَحْتَمِل قوله : ولا تعضلوهنّ ، أن يكون جزمًا ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ، ويحتمل أن يكون : تعضلوهنّ ، نصبًا عطفًا على : ترثوا ، فتكون الواو مشركة عاطفة فعلٍ على فعل(٥) .

وتستثنى الآية الكريمة حالةً واحدةً ، وذلك حينما تأتى الزّوجة بفاحشة مبيّنة . وانظر إلى جملة « يأتين » الّتى تؤكّد استعمال القرآن الكريم هذه الجملة فى معنى البعد ، وكأنّ المقصود التّنبيه إلى الشّطط الّذى ارتكبته الزّوجة فى حقّ

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٥ ، وانظر تفسير القرطبىّ ١٦٦٤ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ٢٠٧ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٣٩ وأسباب النّزول للواحدى ١٧٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٦ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ٢١٠ .

(٤) تفسير الطّبرىّ ٤/ ٢١٠ .

(٥) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٤٣ .

زوجها وهو الفحشاء المبيّنة . وقد عرفنا الفحشاء بأنّها ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال[١] ، وقد وصفت الفحشاء بأنّها مبيّنة واضحة لا لبس فيها ولا خفاء ، لا خجل معها ولا استحياء . ويصحّ أن تبدأ الفحشاء ببذاءة اللّسان مرورًا بالنّشوز والعصيان وأن تنتهى بالزّنا[٢] قال ابن مسعود ، وابن عبّاس ، وسعيد بن المسيّب ، والشّعبىّ ، والحسن البصرىّ ، ومحمدّ بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء الخراسانى ، والضّحّاك ، وأبو قلابة ، وأبو صالح السّدّى ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبى هلال : يعنى بذلك الزّنا[٣] . قال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرّجل فلا بأس أن يضارّها ويشقّ عليها حتّى تفتدي منه[٤] ويلحق بالزّنا النّشوز والعصيان وبذاءة اللّسان .

إنّ من العلماء من يجيز أخذ المال من النّاشز على جهة الخُلع ، إلاّ أنّه يرى ألاّ يجاوز ما أعطاها ركونًا إلى قوله تعالى : لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن[٥] .

وتأكيدًا للنّهى عن العضل ومضارّة الزّوجة تأمر الآية الكريمة الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف ، وأن يعاملوهنّ بلطف ، وأن يكونوا عادلين فى القول وفى الفعل وفى الرّزق وفى القَسْم .

وإذا كان فى الآية الكريمة إشارةٌ إلى إتيان الزّوجة الفاحشة المبيّنة ، وذلك معناه أنّ السّوء جاء من قِبَل الزّوجة ، فإنّ فى الآية الكريمة فى المقابل إشارةً إلى ما يصحّ أن يجيء من قِبَل الزّوج من سوء . ومن البيّن أنّ كلاًّ من السّوءين

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ « فحش » ٣٧٣ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٦ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ٢١١ ، ٢١٢ ، وتفسير القرطبىّ ١٦٦٥ ، وتفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٤٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٦ .

(٤) تفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٤٣ .

(٥) تفسير القرطبى ١٦٦٥ ، وانظر تفسير ابن عطيّة ٣/ ٥٤٤ .

استثناءٌ أمّا القاعدة الأساسيّة فهى المودّة والرّحمة اللّتان جعلهما اللّه تعالى بين الزّوجين .

وإلى ما يصحّ أن يجىء من جهة الزّوج أشار قوله تعالى : ﴿ فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل اللّه فيه خيرًا كثيرًا ﴾ إنّ الكره يصحّ أن يتّجه من الزّوج إلى زوجته . وعليه فى هذه الحال أن يستذكر مثل قوله تعالى (١) : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لكم ﴾ بمعنى أنّ الزّوج الّذى يكره زوجته عليه أن يصبر ، وألاّ يتعجّل الأمور ، وأن يعلم أنّ قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرّحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ، كما جاء فى الحديث الّذى رواه مسلم وأحمد والنّسائىّ (٢) .

قال ابن عبّاس فى هذه الآية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ، ويكون فى ذلك الولد خيرٌ كثير . وفى الحديث الصّحيح : لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنة ، إن سخط منها خُلُقًا رضى منها آخر (٣) . وفى رواية : إن كره منها خُلُقًا رضى منها آخر ، أو قال : غيره . المعنى : أىْ لا يبغضها بغضًا كلّيًا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيّئتها لحسنتها ، ويتغاضى عمّا يكره لما يحبّ (٤) .

ومن فصاحة القرآن العموم الّذى فى لفظة « شىء » لأنّه يطّرد هذا النّظر فى كلّ ما يكرهه المرء ممّا يجمل الصّبر عليه ، فيحسن الصّبر ، إذ عاقبته إلى خير ، إذا أريد به وجه اللّه (٥) .

---

(١) سورة البقرة ٢١٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٩٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٦٦ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/٢١٤ .

(٤) تفسير القرطبىّ ١٦٦٨

(٥) تفسير ابن عطيّة ٥٤٥ ، وانظر إلى بعض سنّته صلّى اللّه عليه وسلّم مع زوجاته فى تفسير الآية الكريمة فى تفسير ابن كثير ١/٤٦٦ .

ومن البيّن أنّ الاهتمام كبيرٌ بالمال فى الآية الكريمة أو الصّداق وبحقّ المرأة الثّابت فيه . وهذا الاهتمام نتبيّنه فى الآيتين الكريمتين التّاليتين اللّتين تتحدّثان فيما قد تنتهى إليه بالضّرورة بعض حالات الزّواج وهو الفراق أو الطّلاق وهاتان هما

## الآيتان رقم (٢٠، ٢١)

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

إنّ أوّل ما يستوقفنا بشأن الآية الكريمة الأولى القول : ﴿ وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج ﴾ وإنّ الأمر الّذى استوقفنا هو تعبير الآية الكريمة فى هذه الطّريقة اللّطيفة عن حالٍ مؤلمٍ وموقفٍ موجع ، وهو طلاق الزّوج زوجته، إذ المعنى : وإن أردتم أيّها الأزواج استبدال زوجٍ جديدة مكان زوجٍ مطلّقة . إنّ تعبير القرآن الكريم اللّطيف عن هذا المعنى الأليم صرف الأنظار عن الطّلاق البغيض ، إلى كون المسألة استبدال زوجٍ مكان زوج ، وصرف الأنظار عن الزّواج الآخر ، إلى حكم الآية الكريمة فى المهر ، الّذى أخذته الزّوجة المطلّقة من زوجها ، والّذى آتاها إيّاه سابقًا ، عن طيب نفس ، ورضا خاطر .

والحقيقة أنّ هذا التّعبير اللّطيف فى الآية الكريمة بين يدى نهى الأزواج عن أخذ شىءٍ من المهر الّذى سبق أن أعطوه زوجاتهم اللّاتى طلقن ، يذكّرنا بتعبيرٍ لطيفٍ سابق بين يدى الإذن للأزواج أن يتزوّجوا من النّساء حتّى أربع ، وذلك فى الآية الكريمة الثالثة من سورة النّساء هذه . قال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثُلاث ورباع .

فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألاّ تعولوا ﴾ إنّ الإذن هنا للأزواج بزواج أكثر من واحدة لطّف وقعَه التّمهيدُ بين يديه باشتراط الأولياء الخوف من عدم القسط فى اليتامى ، وعدم إعطائهنّ المهور الّتى هنّ أهلٌ لها ، ففى هذه الحال يصحّ تجاوز الأولياء زواج اليتامى تحت أيديهم إلى زواج غيرهنّ . وإنّ الآية الكريمة الّتى نحن بصددها يعبّر فيها عن طلاق الزّوجة باستبدال زوجٍ مكان زوج ، وفى ذلك من لطف الوقع على النّفس ما لا يخفى ، وكأنّ المسألة عبارةٌ عن زوجةٍ تحلّ محلّ زوجةٍ أخرى ، فخفّ على النّفس الوقع الأليم للطّلاق . وفى مقابل التّلطيف من وقع الطّلاق على النّفس كأنّ ثمّة حثًّا على الزّواج فى حال طلاق الزّوج زوجته السّابقة . ووراء ذلك هنالك اهتمامٌ فائقٌ بهذه المرأة المطلّقة من زاوية المهر الّذى أصبح حقًا لها ، والّذى فرضه اللّه تعالى على الزّوج .

إنّ الآية الكريمة تقول للأزواج الّذين طلّقوا زوجاتهم بأنّهم إن سبق لهم أن أعطوا الواحدة من زوجاتهم قنطارًا من الذّهب مهرًا ، فإنّهم منهيّون عن أخذ شيءٍ منه ، ومن باب الأولى إن كان المهر أقلّ من قنطار . والمراد بالقنطار المال الكثير . وإنّما قلنا إنّ القنطار من ذهب وهو أنفس المعادن ، لأنّ هذا المعدن النّفيس هو الّذى يتمشّى مع الكثرة الّتى نبهّت عليها الآية الكريمة باستعمال لفظ قنطار . ثمّ إنّ الآية الكريمة الخامسة والسّبعين من سورة آل عمران قد استعملت القنطار للدّلالة على كثرة المال من ناحية ، وعلى كونه ذهبًا من ناحيةٍ أخرى بسبب قرينة استعمال لفظ دينار فى الآية الكريمة ، والدّينار لا يكون إلاّ ذهبا . قال تعالى : ﴿ ومِنْ أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطارٍ يؤدّه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينارٍ لا يؤدّه إليك إلاّ ما دمت عليه قائمًا ﴾ ومن العلماء من فهم من الآية الكريمة جواز المغالاة فى المهور(١) .

---

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبىّ ١٦٦٩ وعدول عمر رضى اللّه عنه فى خطبته عن المغالاة فى المهور .

وبقصد توبيخ الأزواج ، الّذين يطمعون فى المهر الّذى سبق أن أعطوه الزّوجات المطلّقات ، تسأل الآية الكريمة فى إنكار : ﴿ أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينا ﴾ أى أتأخذون المهر مباهتين آثمين . قال أبو إسحاق : البهتان الباطل الّذى يُتَحيَّر من بطلانه ، وهو من البَهْت التّحيّر . وبَهَت فلانٌ فلانًا إذا كذب عليه ، وبَهِتَ وبُهِتَ إذا تحيّر(١) وبهتانًا مصدر فى موضع الحال(٢) إنّ أخذ مهر الزّوجة بعد الطّلاق باطلٌ كبير ، وإثمٌ مبين ، وذنبٌ عظيم ، وبهتانٌ يُتَحيَّر منه لفظاعته وشناعته .

وتأكيدًا لتوبيخ آخذى مهور زوجاتهم بعد الطّلاق ، بهتانًا وإثمًا بيّنًا ، وذنبًا واضحًا ، تنكر الآية الكريمة الأخرى على أولئك الأزواج أخذهم المهور ، ونسيانهم الفضل بينهم ، والعهد المؤكّد ، والميثاق الغليظ ، الّذى أُخِذَ عليهم من إمساكهنّ بمعروفٍ أو تسريحهنّ بإحسان .

إنّ الآية الكريمة تسأل فى إنكار : بأىّ حقٍ تأخذون أيّها الأزواج مهور مطلّقاتكم ، وعلى أىّ وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهنّ من صَدُقاتهنّ إذا أردتم طلاقهنّ (٣) وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، ووصل كلٌّ منكم إلى أعمق الأعماق من الآخر ! إنّ جملة « أفضى » فى الآية الكريمة تقرّر أنّ كلاً من الزّوجين قد وصل من الآخر إلى منزلة الفضاء من الأرض وهو المكان الواسع والعراء الّذى ليس فيه شىء . إنّك لو ضربت مثلاً فى آفاق الأرض ، وذهبت فى أعماقها ، حتّى انتهيت منها إلى المكان الّذى ليس فيه أىّ حاجز يحول بين بصرك وبين أن ينال أقصى امتداد له ، فى كلّ الجهات ، فإنّك حينئذ تستطيع أن تقول : إنّك أفضيت إلى ذلك المكان ، ووصلت إلى فضائه(٤) إنّ كلاً من الزّوجين أفضى إلى الآخر ، ووصل منه إلى أعمق

(١) لسان العرب « بهت » .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٧١ ولسان العرب « بهت » .

(٣) تفسير الطّبرىّ ٤/ ٢١٤ .

(٤) انظر لسان العرب « فضا » .

أعماقه، ونال منه ما تمنّى ، وتحصّل منه على ما اشتهى . عن ابن عبّاس قال: الإفضاء الجماع ولكنّ اللّه يكْنى[(١)] وإنّ الّذى يأخذ بعد الطّلاق المهر من مطلّقته ينسى الفضل بينه وبين زوجه وقد قال تعالى[(٢)] : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ وينسى الميثاق الغليظ والعهد المؤكدّ المتين الّذى أخذه اللّه تعالى على الأزواج فى قوله تعالى[(٣)] : ﴿ الطّلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾ . عن ابن عبّاس قال : إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان[(٤)] وفى صحيح مسلم عن جابر فى خطبة حجّة الوداع أنّ النّبىّ ﷺ قال فيها : واستوصوا بالنّساء خيرًا فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة اللّه ، واستحللتم فروجهنّ بكلمةاللّه[(٥)] .

ومن البيّن أنّ هذه التّوجيهات القرآنيّة استمرارٌ لرفع القرآن الكريم والدّين الحنيف عن المرأة الحيف الّذى كان يلحق بها قبل الإسلام . وإنّ من أكبر مظاهر الحيف نكاح المقت ، والمراد به زواج الابن امرأة أبيه المطلّقة أو المتوفّى عنها أبوه . وإنّ الآية الكريمة التّالية تنهى عن هذا النّكاح فإلى

## الآيــة رقم (٢٢)

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

حينما ننظر فى أسباب نزول الآية الكريمة التّاسعة عشرة من سورة النّساء وهى الّتى تنهى المؤمنين عن عمل الجاهليّين الّذين كانوا يرثون النّساء كرهًا نتبيّن أنّ من ملابسات هذه الأسباب نكاح المقت وهو أن يتزوّج الرّجل امرأة أبيه إذا

(١) تفسير الطّبرىّ ٤/ ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ ، وتفسير الطّبرىّ ٤/ ٢١٥ ، وتفسير القرطبىّ ١٦٧٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ .

طلّقها أو مات عنها[١] قال المفسّرون : كان أهل المدينة فى الجاهليّة وفى أوّل الإسلام إذا مات الرّجل وله امرأة ، جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عَصَبَته ، فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحقّ بها من نفسها ومن غيره ، فإن شاء أن يتزوّجها تزوّجها بغير صداقٍ إلاّ الصّداق الّذى أصدقها الميّت ، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا ، وإن شاء عضلها وضارّها لتفتدى منه بما ورثت من الميّت ، أو تموت هى فيرثها . ومن اللاّتى تُوُفّى عنهنّ أزواجهنّ وورثهنّ الأبناء من غيرهنّ كُبَيْشة بنت معن الأنصاريّة ، فضارّها ولد زوجها لتفتدى منه بمالها ، فشكت إلى النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم إضراره بها ، وشكا أخريات إليه صلّى اللّه عليه وسلّم إضرار بنى عمّهنّ بهنّ فأنزل اللّه تعالى الآية الكريمة[٢] وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يَخْلُفَ ابن الرّجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السّيرة فى الأنصار لازمة ، وكانت فى قريشٍ مباحةً مع التّراضى[٣] عن ابن عبّاس قال : كان أهل الجاهليّة يحرّمون ما يحرم إلاّ امرأة الأب والجمع بين الأختين . قال : فأنزل اللّه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلاّ ما قد سلف ، وأن تجمعوا بين الأختين[٤] والدّليل على ما يقوله ابن عبّاس رضى اللّه تعالى عنهما أنّا نجد هذا القول : ﴿إلاّ ما قد سلف﴾ فى كلٍّ من الآيتين اللّتين نهتا عن زواج امرأة الأب وعن الجمع بين الأختين . وليس لهذين الموضعين ثالث .

إنّ الآية الكريمة تنهى الّذين آمنوا عن نكاح المَقْت الّذى اعتاد الجاهليّون إتيانه إذا توفّى الأب أو طلّق زوجته غير والدة الابن . وتقرّر الآية الكريمة أنّ اللّه سبحانه وتعالى قد تجاوز عمّا سلف من نكاح المقت قبل التّحريم . وتصف هذا الزّواج بأنّه فاحشة ، وقد عرفنا الفاحشة بأنّها ما عظم قُبحه من الأفعال

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٧٤ .
(٢) انظر أسباب النّزول للواحدى ١٧٨ .
(٣) تفسير القرطبىّ ١٦٧٣ .
(٤) تفسير الطّبرىّ ٤/٢١٧ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٦٨ .

والأقوال[١] وبأنّه مقت ، والمقت أشدّ البغض[٢] والبغض الشّديد لمن تراه تعاطى القبيح[٣] فهذا النّوع من الزّواج بسبب شديد قبحه سببٌ فى المقت من اللّه تعالى ومن عباد اللّه تعالى . « قال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرّجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقْتِىّ . وأصل المقت البغض ، مِنْ مَقَتَه يَمْقُتُهُ مَقْتًا فهو ممقوتٌ ومَقيت . فكانت العرب تقول للرّجل من امرأة أبيه : مقيت . فسمّى تعالى هذا النّكاح مقتًا إذ هو ذا مقت يلحق فاعله »[٤] ، وهذا النّوع من النّكاح المقيت ساء سبيلاً وبئس طريقًا لمن سلكه من النّاس . فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدّ عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئًا لبيت المال[٥] .

وفى نهى الآية الكريمة عن نكاح المقت معالجةٌ لأحد أدواء الجاهليّة من ناحية ، ونصٌّ على إحدى المحرّمات من النّساء على التّأبيد ، وتوطئة للحديث بعد ذلك عن المحرّمات من النّساء فإلى

## الآية رقم (٢٣)

قال تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ «فحش» ٣٧٣ (٢) الجلالين .
(٣) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ «مقت» ٤٧٠ (٤) تفسير القرطبىّ ١٦٧٤
(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٨ .

عن ابن عبّاس قال : يحرم من النّسب سبعٌ ومن الصّهر سبعٌ ثمّ قرأ : حرّمت عليكم أمّهاتكم إلى قوله : والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم[1] وذلك فى الآية الكريمة التّالية . وعليه يكون فى هذه الآية الكريمة ثلاث عشرة من المحرّمات ، سبعٌ من النّسب وستٌّ من الصّهر على التّوالى .

وإنّ المتأمّل لهذه الآية الكريمة الّتى تتحدّث فى حُكْمٍ من الأحكام يروعه جلال المعنى وجمال المبنى . والحقيقة أنّه يستحيل الفصل بين المعنى والمبنى بحيث إنّه يصحّ القول بشأن هذه الآية الكريمة الّتى تتحدّث فى موضوعٍ عقلىٍ فكرىّ بأنّها تجمع أحسن ما يكون الجمع بين القدرة على إرضاء كلّ عقلٍ بجليل ترتيب المعانى ، وإشباع كلّ نفس بجميل تركيب المبانى . وتفسير ذلك الجلال والجمال استواء حَظِّ كلٍ من العقل والنّفس استواءً لا يتحقّق بهذه الكيفيّة فى غير القرآن الكريم . إنّ أوّل ما يلفت الانتباه فى الآية الكريمة تقديمها فى الذّكر الأُولى من النّساء وهنّ المحرّمات نسبا تلا ذلك ذكر المحرّمات صهرا . وإنّ أوّل ما يلفت النّظر بعد ذلك ترتيب كلّ فئة من فئتى المحرّمات ترتيبًا مدهشًا معجزًا تتبيّن معه وأنت تتابع كلّ حبّةٍ من حبّاته أنّ كلّ حبّةٍ جاءت فى موضعها الّذى لا يمكن بحالٍ أن تتأخّر عنه أو تتقدّم . وبهذا يُرْضى هذا التّرتيب كلّ عقل ، ويقنع كلّ لبٍّ . ولا تسل عن فرط عذوبة الكلام ، وشدّة تدفّق الماء ، ووفرة جمال الرّونق . وبهذا يشبع هذا النّظم كلّ نفس ، ويرضى كلّ خاطر .

ولو أنّا تمثّلنا كلّ مجموعةٍ من المحرّمات لبنة ، وتمثّلنا فى أثناء التّأمل كلّ لبنةٍ توضع فى مكانها من صرح بناء الآية الكريمة ، لتبيّنّا خطّ البناء المستقيم ، وصرح المعنى العظيم .

ليتخيّل كلّ واحدٍ منّا يفكّر فى الزّواج أُولى المحرّمات عليه وأوْلاها . لا شكّ أنّها الوالدة . وبعد ذلك ؟ البنت بطبيعة الحال ونحن فى غنىً عن القول إنّ الوالدة تسبق فى الوجود ولدها ومن باب الأولى ابنة ولدها ، ثمّ إنّا بشأن

(١) تفسير الطبرىّ ٤/ ٢٢٠ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٦٩ .

بعض الجماعات الّتى انحرفت أخلاقها واعوجّت فطرتها قد سمعنا عن زواج بعض أفرادها بناتهم ولا نكاد نسمع عن زواجهم أمّهاتهم .

وما هى الفئة من النّساء الّتى تلى الأمّهات والبنات فى انصراف الفطر السّويّة عنهن فى مجال الزّواج ؟ الأخوات بطبيعة الحال على اختلاف أنواعهنّ من شقائق وأخوات لأب أو أخوات لأم . وبعد ذلك ؟ العمّات أخوات الأب. وبعد ذلك ؟ الخالات أخوات الأمّ . وبعد ذلك ؟ بنات الأخ ثمّ بنات الأخت.

ومن البيّن تقديم الآية الكريمة الطّبقة المتقدّمة زمنًا ، الأكبر سنّا ، الألصق نسبا ، الأقوى ركنًا . إنّ الأمّ أوفر حظًا من كلّ من عداها يليها البنت وهكذا . وإنّ الأخت مثلا تتقدّم العمّة ، لأنّ العمّة أخت الأب . وإنّ العمّة تتقدّم الخالة لأنّ الخالة أخت الأمّ . وإنّ بنت الأخ تتقدّم بنت الأخت .

وإنّ ما قيل عن المحرّمات نسبًا يقال عن المحرّمات صهرا . إنّ الأمّ المرضع تساوى فى مجال المحرّمات صهرًا الأمّ فى مجال المحرّمات نسبًا ، وقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب[1] ويأتى بعد الأمّ من الرّضاع الأخت من الرّضاع . وينحصر الرّضاع فى هاتين الفئتين من النّساء ، علمًا بأنّ الأمّ من الرّضاع مرضِع فى حين أنّ الأخت من الرّضاع مُرْضَعة . ويلى الأمّ والأخت من الرّضاعة أمّهات النّساء ، ولا زلنا نتّجه إلى المتقدّمات سنًا ، وأمّ المرأة تحرم بمجرّد العقد الصّحيح على ابنتها[2] ويلى أمّهات النّساء الرّبائب اللّاتى نشأن فى حجور الأزواج أو فى غير حجورهم من نسائهم اللّاتى دخلوا بهنّ . والرّبيبة بنت امرأة الرّجل من غيره . سمّيت بذلك لأنّه يربّيها فى حِجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعول .

---

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٧٨ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٨٢ .

واتّفق الفقهاء على أنّ الرّبيبة تَحْرُم على زوج أمّها إذا دخل بالأمّ ، وإن لم تكن الرّبيبة فى حِجره[١] وأجمع العلماء على أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاح ابنتها[٢] .

ويلى ذلك حلائل الأبناء الّذين من الأصلاب . وليس زوجات الأبناء بالتّبنّى ، فقد تزوّج المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة رضى اللّه عنه متبنّاه عليه الصّلاة والسّلام . وقد قال تعالى[٣] : ﴿ ما كان محمّدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول اللّه وخاتم النّبيّين . وكان اللّه بكلّ شىء عليما ﴾ ، وقال تعالى[٤] : ﴿ فلمّا قضى زيدٌ منها وطرًا زوّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حَرَجٌ فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطرا . وكان أمر اللّه مفعولا ﴾ والحلائل جمع حليلة ، وهى الزّوجة . سمّيت حليلة لأنّها تحلّ مع الزّوج حيث حلّ ، فهى فعيله بمعنى فاعلة . وذهب الزّجّاج وقومٌ إلى أنّها من لفظة الحلال ، فهى حليلة بمعنى محلّلة . وقيل : لأن كلّ واحد منهما يَحِلّ إزار صاحبه[٥] وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم ﴾[٦] .

والفئة السّادسة المحرّمة صهرًا هى الّتى ختمت بها الآية الكريمة : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف . إنّ اللّه كان غفورًا رحيما ﴾ . موضع « أن » رفعٌ على العطف على ﴿ حُرّمت عليكم أمّهاتكم ﴾ والأختان لفظٌ يعمّ الجميع بنكاح وبملك يمين . وأجمعت الأمّة على منع جمعهما فى عقد واحد من النّكاح لهذه الآية ، وقولِه عليه السلام : لا تَعْرِضْنَ علىّ بناتكنّ ولا

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٨٢ .
(٢) تفسير القرطبىّ ١٦٨٣ .
(٣) سورة الأحزاب ٤٠ .
(٤) سورة الأحزاب ٣٧ .
(٥) تفسير القرطبىّ ١٦٨٣ .
(٦) تفسير القرطبىّ ١٦٨٣ .

أخواتكنّ [١] .

وقد كان الجمع بين الأختين من عادات الجاهليّة وكذلك زواج الرّجل من امرأة أبيه المطلّقة أو المتوفّى عنها الأب . وسبق أنّ أشرنا إلى اختصاص كلّ من هذين الأمرين فى الآيتين الكريمتين بالقول : ﴿ إلاّ ما قد سلف ﴾ والمعنى أنّ اللّه سبحانه وتعالى لا يؤاخذ على ما كان قبل التّحريم من زواج الرّجل بامرأة أبيه وجمع بين الأختين . وتؤكد الآية الكريمة هذا المعنى بالقول : ﴿ إنّ اللّه كان غفوراً رحيما ﴾ .

ونودّ أن نبيّن أنّ فى حكم الأمّ الجدّة من قِبل الأب أو الأمّ ، وفى حكم البنات بنات الأولاد ، وأنّ الأخوات من جهة الأب أو الأمّ ، وأنّ فى حكم أخوات الأب وهنّ العمّات أخوات الأجداد . وأنّ بنات الأخ وبنات الأخت يلحق بهنّ أولادهنّ ، وأنّ الأخوات من الرّضاعة يلحق بهنّ بالسّنّة البنات منها ، وهنّ من أرضعته موطوءته ، والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأنّ الجمع بين الأختين يلحق به بالسّنّة الجمع بينها وبين عمّتها أو خالتها ، ويجوز نكاح كلّ واحدةٍ على الانفراد وملكهما معًا وبطأ واحدة [٢]

وبشأن الرّضاعة « ثبت فى الصّحيحين من حديث مالك بن أنس ..... عن عائشة أمّ المؤمنين أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : إنّ الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة . وفى لفظ لمسلم : يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب . . . ثمّ اختلف الأئمة فى عدد الرّضعات المحرّمة ، فذهب ذاهبون إلى أنّه يحرم مجرّد الرّضاع لعموم هذه الآية ، وهذا قول مالك ، ويروى عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب وعروة بن الزّبير والزّهرىّ . وقال آخرون : لا يحرم أقلّ من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم من طريق هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال :

---

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٨٦ .

(٢) انظر الجلالين

لا تحرم المصّة والمصّتان . . . وممّن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُويَة وأبو عبيد وأبو ثور . وهو مروىٌّ عن عليٍ وعائشة وأمّ الفضل وابن الزّبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير رحمهم اللّه. وقال آخرون : لا يحرّم أقلّ من خمس رضعات . . . . . وبهذا قال الشّافعىّ وأصحابه . ثمّ ليعلم أنّه لا بدّ أن تكون الرّضاعة فى سنّ الصّغر دون الحولين على قول الجمهور »(١) .

والآية الكريمة التّالية تتحدّث عن الفئة السّابعة من المحرّمات صهرًا فإلى

## الآية رقم (٢٤)

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾

سبب النّزول :

روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرىّ قال : أصبنا سبيًا من سبى أوطاس(٢) . ولهنّ أزواج فكرهنا أن نقع عليهنّ ولهنّ أزواج فسألنا النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم فنزلت هذه الآية : والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم، فاستحللنا فروجهنّ . ورواه التّرمذىّ والنّسائىّ ومسلم(٣) .

تتحدّث الآية الكريمة عن الفئة الأخيرة من المحرّمات صهرًا والفئة الأخيرة من المحرّمات على الإطلاق ، وهى الفئة الرّابعة عشرة من المحرّمات . وأصل

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٩ .

(٢) أوطاس : وادٍ فى ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين . معجم البلدان .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٣ ، وتفسير الطّبرىّ ٥ / ٣ ، وتفسير القرطبىّ ١٦٩١ .

الكلام حُرِّمت عليكم أمّهاتكم والمحصنات من النّساء . والمراد بالمحصنات من النّساء ذوات الأزواج . ومن الطبيعىّ أن يتأخّر ذكر هذه الفئة من المحرّمات صهراً لأنّهنّ متزوّجاتٌ أصلاً . ومن البيّن أنّ الآية الكريمة لا تقف عند تحريم الزّواج بالنّساء المتزوّجات إنّما تتجاوز ذلك التّحريم إلى استثناء ما ملكت أيمان المؤمنين المجاهدين فى سبيل اللّه تعالى فى دار الحرب من نساء الأعداء وإن كنّ ذوات أزواج . إنّ الآية الكريمة تبيح للمسلمين الزّواج بالنّساء المسبيّات فى دار الحرب وإن كنّ ذوات أزواج بعد الاستبراء .

والآية الكريمة تعبّر عن النّساء المتزوّجات بالنّساء المحصَنات . والمعروف أنّ هذه المادّة اللّغويّة يدور معناها حول المَنَعة والتّحرّز والصَّوْن . ومن ذلك الحصن ، والدّرع الحصينة ، والحصان لكون الفرس حصنًا لراكبه ، والمرأة الحَصان العفيفة ذات الحرمة . ومن ذلك المحصَنات من النّساء وهنّ المتزوّجات تصوّرًا أنّ زوجها هو الّذى أحصنها ، وهنّ كذلك العفيفات . والمرأة الحَصان فى الجملة المُحْصَنة إمّا بعفّتها أو بزوجها أو بمانع من شرفها وحُرْمتها[١] عن ابن عبّاس : كلّ امرأةٍ لها زوجٌ فهى عليك حرامٌ إلاّ أمةً ملكتها ولها زوجٌ بأرض الحرب فهى لك حلالٌ إذا استبرأتها[٢] .

وهذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ كتاب اللّه عليكم ﴾ تعود إلى كلّ المحرّمات نسبًا وصهراً ، يَعْنى تعالى ذكره كتابًا من اللّه عليكم ، فأخرج الكتاب مصدرًا من غير لفظه . وإنّما جاز ذلك لأنّ قوله تعالى : حرّمت عليكم أمّهاتكم ، إلى قوله : كتابَ اللّه عليكم ، بمعنى كتب اللّه تحريم ما حرّم من ذلك وتحليل ما حلّل من ذلك عليكم كتابا [٣] .

أما وقد بيّنت الآيتان الكريمتان المحرّمات من النّساء نسبًا وصهراً ، فذلك معناه أنّ ما وراء هذه الفئات المحرّمة من النّساء حلال . وإنّ السّياق يقرّر هذه

(١) انظر مفردات الرّاغب الأصفهانى « حصن » ١٢١ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢ .

(٣) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٧ .

الحقيقة ويضيف كعادته المزيد من التّوجيهات والأحكام . أمّا الإذن بزواج ما وراء هذه الفئات ففى القول : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ وأمّا التّوجيهات والأحكام ففيما بعد ذلك . إنّ القول : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ فيه توجيهٌ للأزواج بأن يطلبوا بأموالهم النّساء محصنين ناكحين عفيفين غير مسافحين زناة . وقد عرفنا دلالة المادّة الأصليّة « حصن » على المنعة والعفاف . ومن البيّن أنّنا بصدد نهيٍ عن الزّنا وذلك بعد أن بيّنت السّورة الكريمة حكم الزّنى فى ابتداء الإسلام .

وفى مقابل استمتاع الزّوج بزوجته هى تستحقّ المهر الّذى فرضه اللّه تعالى حقاً لها والّذى عبّر عنه بالأجر : ﴿ فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ﴾ والاستمتاع التّلذّذ[١] عن ابن عبّاس قال : إذا تزوّج الرّجل منكم المرأة ثمّ نكحها مرّةً واحدةً فقد وجب صداقها كلّه . والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله : ﴿ وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحله ﴾[٢] .

وإنّ معنى الآية الكريمة الرّابعة من سورة النّساء : ﴿ وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة . فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئا ﴾ تكرّره هذه الآية الكريمة بعد أن أثبتت الصّداق للزّوجة وفرضته على الأزواج : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

إنّ الزّوجة وقد ثبت حقّها فى الصّداق على الزّوج ، فلا حرج عليها وعلى الزّوج ولا إثم إذا تراضيا على حطّ كلّ المهر عن الزّوج أو بعضه من مظاهر المودّة والرّحمة الّتى جعلها اللّه تعالى بين الزّوجين . وإنّ هذا التّراضي بين الزّوجين يتّسع كى يشمل ما تجود به نفس الزّوج لزوجته وراء المهر ، وما تجود به نفس الزّوجة لزوجها وراء المهر كذلك ، علمًا بأنّ نقطة التّراضى تبدأ من المهر أساسًا .

---

(١) تفسير القرطبىّ ١٦٩٩ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٩/٥ .

(٥)

# بعض الأحكام فى شئون النساء

## الآيات ( ٢٥ ـ ٢٨ )

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن
فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ
بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ
أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ
ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾
وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ
عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

فى تعيين المحرّمات من النّساء حثٌّ ضمنىٌّ على الزّواج، تلا ذلك الحثّ على الزواج وعلى دفع مهور النّساء . وفى هذا القسم التّالى توجيهٌ للّذين يرغبون النّكاح من المؤمنين ولكنّهم لا يستطيعونه بسبب الفقر وقلّة ذات اليد . إنّ فى إمكان هؤلاء أن يتزوجوا المؤمنات من الإماء بإذن أهلهنّ، وبعد دفع مهورهنّ، فإنّ المؤمنة أختٌ للمؤمن من جهة الرّبّ الواحد والأب الواحد والأمّ الواحدة والدين الواحد. وهذه المعانى تذكّرنا بأولى آيات السورة الكريمة . وكما بيّنت السورة الكريمة من ذى قبل حدّ الزّانين والزّانيات فى ابتداء الإسلام بيّنت حدّ الأمة الزّانية، محصنة كانت أو غير محصنة. إنّ حدّها نصف حدّ الحرّة غير المحصنة، خمسون جلدة . وتنبّه الآية الكريمة المؤمنين إلى أنّ الإذن لهم بزواج الإماء المؤمنات دفعٌ للعَنَت، ورفعٌ للمشقّة، وخوفٌ من التّورّط فى فاحشة الزّنا، وإلى أنّ عليهم أن يعلموا أنهم بهذا النوع من الزّواج يعرّضون ذرّيّتهم للاسترقاق، وإلى أن الأفضل فى حقّهم أن يصبروا حتى يغنيهم اللّه تعالى من فضله بزواج الحرائر العفائف . وفى سبيل تبيين الحِكَم من هذه الأحكام وتخفيف اللّه تعالى عن عباده يقرّر السيّاق أنّ اللّه سبحانه وتعالى يريد أن يبيّن لنا الحلال والحرام، ويهدينا سبل الأنبياء السّابقين وأممهم، ويتوب علينا بإرشادنا إلى باب التّوبة النّصوح، والوعد بقبول التّوبة إليه جلّ وعلا، وذلك فى مقابل إرادة أعدائنا لنا أن نميل عن الجادّة ميلاً عظيماً، وبخاصّةٍ فى مجال النّساء . إن اللّه سبحانه وتعالى يريد أن يخفّف عنا ويريد بنا اليسر وليس العسر، لأنّه جلّ وعلا الّذى خلقنا، وهو جلّ وعلا أعلم بمن خلق، قد خلق جنس الإنسان، ابتداءً بأبينا آدم عليه السّلام، ضعيفاً، بدناً وإرادة .

## الآية رقم (٢٥)

قال تعالى :

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

بعد حديث السّورة الكريمة عن المحرّمات من النّساء والحثّ على الزّواج ، والمعروف أن القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ يحثّان على الزّواج والعفاف، تحوّل الحديث إلى الذى يريد أن يتزوّج ولكنّه لا يستطيع ذلك لظروفٍ قاهرة فترشده إلى الأولى وتفتح له منفذاً حين الاضطرار .

إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ الذى لا يستطيع من المؤمنين طَوْلاً أن يتزوّج المحصنات من المؤمنات ، والّذى لا يجد غنىً ولا سَعَةً ولا حَوْلاً أن ينكح العفيفات الطّاهرات من المسلمات ، فليتزوّج ممّا ملكت أيمان المؤمنين من الفتيات المؤمنات . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تستعمل لفظة الطَّوْل ، وهى ذات علاقة بالطُّول الذّى يقترن به عادةً الاستعانة على الوصول إلى المطلوب والانتهاء إلى المرغوب . وصفة الطّول هذه مرغوبةٌ فى المحسوسات وفى المعنويّات . فالحبل الممتدّ الطّويل فى المحسوسات يسمّى الطِّوَل ، بكسر الطّاء وفتح الواو . قال طرفة :

لَعَمْرُكَ إنّ الموت ما أخطأ الفتى لكالطِّوَل المُرْخَى وثِنْياهُ فى اليَدِ(١)

والطَّوْل فى المعنويّات خُصّ به الفضل والمنّ . قال تعالى: ﴿شديد العقاب ذى الطَّول﴾ . وقوله تعالى : ﴿ استأذنك أولو الطَّول

(١) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس «طول» ٣ / ٤٣٤ .